

تحرك عاجل

استمرار احتجاز صحفي فلسطيني بشكل تعسفي

في ليلة 22/21 يوليو/تموز 2019، شرعت السلطات الإسرائيلية في ارتكاب جريمة حرب، حيث حاولت ترحيل الصحفي الفلسطيني مصطفى الخاروف قسراً إلى الأردن، بالرغم من أنه لا يحمل الجنسية الأردنية ولم يحصل على حق الإقامة فيها. وحين رفضت الأردن ترحيل الصحفي، أُعيد إلى الاعتقال التعسفي في إسرائيل. وجاءت محاولة الترحيل بعدما رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية استئنافاً تقدم به للم شمله مع زوجته وطفلته، وذلك استناداً إلى أنه "لم يُثبت أنه عديم الجنسية". ومن المقرر عقد جلسة، في أغسطس/آب، أمام محكمة الترحيل الإسرائيلية، للنظر في الإفراج عن مصطفى الخاروف.

بادر بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيرك الخاص أو باستخدام نموذج الرسالة أدناه.

السيد أرييه مخلوف درعي
وزير الداخلية
Aryeh Makhoulf Deri
Minister of Interior Affairs
2 Kaplan Street
PO Box 6158
Kiryat Ben-Gurion
Jerusalem, 91061, Israel
Fax: + 972 2 670 1628
Email: sar@moin.gov.il

السيد/ أرييه مخلوف درعي
وزير الداخلية

تحية طيبة وبعد

في ليلة 21-22 يوليو/تموز 2019، اقتادت سلطات الهجرة الإسرائيلية، التي تخضع لإشراف وزارتك، الصحفي مصطفى الخاروف من سجن "جفعون" في الرملة وحاولت ترحيله قسراً إلى الأردن. ويُذكر أن ترحيل أشخاص محميين من أراضٍ محتلة هو أمر محظور بموجب المادة 49 من "اتفاقية جنيف الرابعة"، ويشكل جريمة حرب. وقد رفضت السلطات الأردنية

ترحيل مصطفى الخاروف، لأنه ليس لديه وضع قانوني للإقامة في الأردن. وأعيد مصطفى الخاروف للاعتقال التعسفي في إسرائيل.

ويُحتجز مصطفى الخاروف بشكل تعسفي في سجن "جفعون" منذ 22 يناير/كانون الثاني 2019 لحين ترحيله. وقد تم اعتقاله بعدما رفضت وزارة الداخلية الإسرائيلية طلبه بلم شمل أسرته، وأمرت بترحيله فوراً إلى الأردن. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن اعتقال مصطفى الخاروف بشكل تعسفي يهدف إلى وقفه عن ممارسه عمله الصحفي.

وبناءً على ذلك، أهيب بسيادتكم أن تأمروا بالإفراج فوراً عن مصطفى الخاروف من سجن "جفعون"، وأن تكفلوا له أن يظل بأمان في منزله، وذلك بمنحه إقامة دائمة في القدس الشرقية، تماشياً مع التزامات إسرائيل بموجب "اتفاقية جنيف الرابعة".

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الشكر.

معلومات إضافية

يُحتجز مصطفى الخاروف بشكل تعسفي في سجن "جفعون" في الرملة بوسط إسرائيل منذ 22 يناير/كانون الثاني 2019 لحين ترحيله. وقد تم اعتقاله بعدما رفضت وزارة الداخلية الإسرائيلية طلبه بلم شمل أسرته، وأمرت بترحيله فوراً إلى الأردن. وفي 17 يوليو/تموز 2019، رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية الالتماس المقدم من "مركز الدفاع عن الفرد" (هموكيد)، وهو منظمة إسرائيلية معنية بحقوق الإنسان، لعقد جلسة لنظر استئناف ثان من أجل لم شمل أسرة مصطفى الخاروف. واستند قرار المحكمة إلى "عدم وجود ما يثبت أن المدعي بدون وضع قانوني في الأردن"، ومن ثم أحجمت المحكمة عن التدخل فيما يخص قرار ترحيله الفوري.

وفي ليلة 21-22 يوليو/تموز 2019، قام مسؤولون من سلطات الهجرة الإسرائيلية باقتياد مصطفى الخاروف من سجن "جفعون"، وحاولوا ترحيله إلى الأردن من خلال معبر جسر اللنبي/جسر الملك حسين، الواقع بين الأردن والضفة الغربية التي تحتلها إسرائيل، حيث رفضت السلطات الأردنية دخوله. وعلى الفور، اقتيد مصطفى الخاروف إلى معبر وادي عربة، وهو معبر حدودي في الجنوب بين الأردن وإسرائيل، وهناك رفضت السلطات الأردنية مرة أخرى دخوله. وقد استمرت محاولة الترحيل هذه لنصف يوم، وخلال هذه الفترة لم يكن مكان مصطفى الخاروف معروفاً لأسرته ولا لمحاميته. وفيما بعد، أبلغ محامو مصطفى الخاروف أنه سيعاد مرة أخرى إلى سجن "جفعون" لاحتجازه "لحين ترحيله".

ويُذكر أن مصطفى الخاروف مصوّر صحفي فلسطيني يبلغ من العمر 32 عاماً. وقد وُلد في الجزائر لأم جزائرية وأب فلسطيني من أهالي القدس. ويُقيم في القدس الشرقية المحتلة مع زوجته تمام الخاروف، وابنته آسيا التي تبلغ من العمر 18 شهراً. وقد انتقل إلى القدس الشرقية مع أسرته من الجزائر حينما كان عمره 12 عاماً.

ولدى عودتهم إلى القدس الشرقية، قدمت الأسرة للسلطات الإسرائيلية طلباً يمنحهم الوضع القانوني للإقامة بالمدينة. بيد أنهم خضعوا لشرط "مركز الحياة" الذي طبقته السلطات الإسرائيلية بصورة تمييزية ضد الفلسطينيين المقدسيين منذ 1988؛ ويقتضي الشرط إثبات أنهم يتخذون "مركزاً للحياة" داخل المدينة لتأمين وضعهم القانوني. واضطرت أسرة الخاروف إلى الانتظار لستة أعوام لاستيفاء هذا الشرط. وفي الوقت الذي استوفوا فيه هذا الشرط، كان مصطفى الخاروف قد بلغ من العمر 18 عاماً، ولم تتمكن أسرته من أن تقدم طلباً بتسجيل الأطفال أو بلم شمل الأسرة لصالحه، مما جعله عديم جنسية. ومنذ ذلك الحين، خاض مصطفى الخاروف معركة قانونية استمرت طويلاً مع وزارة الداخلية الإسرائيلية، حيث حاول إثبات وضعه القانوني في القدس الشرقية دون أن يُثمر ذلك عن نتيجة إيجابية.

وبمقتضى القانون الدولي، فإن القدس الشرقية تُعد جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن ثم، فإن سكانها

من الفلسطينيين يتمتعون بالحماية بموجب "اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب" في 1949. وبهذا، فإنه يُحظر على السلطات الإسرائيلية نقل سكان القدس الشرقية قسرياً أو ترحيلهم. وبالاستناد إلى ذلك، فإن قرار إسرائيل بترحيل مصطفى الخاروف يُشكل انتهاكاً واضحاً للمادة 49 من "اتفاقية جنيف الرابعة"، التي تحظر ترحيل الأشخاص الذين يحظون بالحماية، من أرضٍ محتلة. كما يشكل "إبعاد أو نقل [دولة الاحتلال] كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها" جريمة حرب، وفقاً لـ"نظام روما الأساسي" لـ"محكمة الجنايات الدولية".

لغة المخاطبة المفضلة: اللغة الإنكليزية أو العبرية أو العربية
يمكن استخدام لغة بلدك

ويُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: 10 سبتمبر/أيلول 2019
ويُرجى مراجعة فرع منظمة العفو الدولية في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المفضلة: مصطفى الخاروف (هو)

رابط التحرك العاجل السابق: <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/0158/2019/ar/>